

الدر المختار

في عدة البائن (لأن الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد .
(فلو) نكح (في عدة الرجعي) أو لم يقل عليك (طلقت) الجديدة .
ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما إذا أراد رجعتها وإلا فلا قسم لها كما مر .
(قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلا)